



دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم 604 لسنة 2013 م
بإنشاء مؤسسة محلية

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإعران الدس توري .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار السيد وزير العدل رقم (967) لسنة 2012 م بإعادة تنظيم جهاز الشرطة القضائية .
- وعلى كتاب السيد / رئيس جهاز الشرطة القضائية رقم (3 - 47 - 4705) المؤرخ 2013 / 5 / 15 م .
- وعلى مراضه السيد وكيل الوزارة لشؤون الشرطة القضائية .
- وعلى مراضه السيد وكيل الوزارة لشؤون الشرطة القضائية .

قرار

مادة (1)

تشأ مؤسسة إصلاح وتأهيل محلية تحت أسم مؤسسة الإصلاح والتأهيل " زليتن " ويكون مقرها مدينة زليتن وتتولى ممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية وحدودها كالتالي :-

شمالاً : مبنى المصرفية " سابقاً " .
شرقاً : شارع .
جنوباً : جامع أبو منجل .
غرباً : شارع .

مادة (2)

تخضع المؤسسة للإشراف القضائي والإداري وتدار وفقاً للقواعد القانونية المقررة ومعايير احترام حقوق الإنسان .





دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، على الجهات المختصة تنفيذه.


صلاح بشير المرفني

وزير العدل



27 / 5 / 2013
رقم : 5-6

